قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

صفحة

قرار رقم ١١٨٦ لسنة ١٩٧٤ بتعيين وكيل أول بوزارة التخطيط ٥٦٣

قرار رقم ١١٨٨ لسنة ١٩٧٤ بتعديل المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٧٤ ... ... ٥٦٣

قرار رقم ١١٩٣ لسنة ١٩٧٤ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية ٥٦٤

قرار رقم ١١٩٤ لسنة ١٩٧٤ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية ٥٦٤

قرار رقم ١١٩٥ لسنة ١٩٧٤ بتحويل قرية منشول السوق مركز بلبيس محافظة الشرقية إلى مدينة ٥٦٤

قرار رقم ١١٩٦ لسنة ١٩٧٤ بتحويل قرية مطوبس مركز فوة محافظة كفر الشيخ إلى مدينة ٥٦٤

قرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١٨٨ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء وحدات التدريب فى مختلف الجهات وتحديد اختصاصاتها وتنظيم العمل بها ٥٦٥

قرارات النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٧٤ بالترخيص بإقامة مدفن خاص للدكتور عبد الغفار محمد الساعى وللسيدة حرمه بجوار مسجد الفردوس الكائن بالعقار ملكه رقم ١٥ شارع عبد العزيز آل سعود بالروضة قسم مصر القديمة بالقاهرة ٥٦٦

قرار رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٤ بإعادة تعيين السيد / إبراهيم على حسن المغلاوى فى وظيفة مدير عام الشئون المالية والإدارية بوزارة شئون رئاسة الجمهورية ٥٦٦

قرار رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بتعيين أمين عام مساعد لجامعة الأزهر من مستوى الإدارة العليا ٥٦٧

قرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتعيين أمين عام مساعد لجامعة الأزهر من مستوى الإدارة العليا ٥٦٧

قرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٤ بتعيين أمين عام الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل بمستوى الإدارة العليا ٥٦٧

قرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٤ بتعيين مدير عام للشئون الاجتماعية بالمحافظات من مستوى الإدارة العليا بوزارة الشئون الاجتماعية ٥٦٨

قرار رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٤ بتعيين أمين مساعد لجامعة عين شمس من مستوى الإدارة العليا ٥٦٨

قرار رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٤ بتعيين السيد / محمود سامى أحمد محمود فى وظيفة من مستوى الإدارة العليا بوزارة الثقافة ٥٦٨

قرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٤ بتعيين مدير عام للشئون المالية والإدارية بهيئة الطاقة الذرية من فئة مدير عام ٥٦٨

قرار وزير شئون رئاسة الجمهورية

قرار رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ باختصاصات مدير عام الشئون المالية والإدارية ٥٦٨

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على اتفاق قرض التنمية الخاص بالمساعدة الفنية لمشروع سماد اليوريا بطلخا بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية والموقع فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢١ والفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

على موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ الموافقة على اتفاق قرض التنمية الخاص بالمساعدة الفنية لمشروع سماد اليوريا بطلخا بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية والموقع فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ صفر سنة ١٣٩٤ (٤ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرض رقم : س ١٥ (ج . م . ع)

اتفاق قرض للتنمية

المساعدة الفنية لمشروع سماد اليوريا بطلخا

بين جمهورية مصر العربية

وهيئة التنمية الدولية

مؤرخ فى ١٩٧٣/١١/٢٠

اتفاق مؤرخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٣ بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى المقترض) وهيئة التنمية الدولية (ويطلق عليها فيما يلى الهيئة).

حيث إن المقترض قد طلب من الهيئة أن تمول جزءا من تكلفة المشروع الموضح بالجدول رقم (١) المرفق بهذا الاتفاق .

وحيث إن أى تمويل تمنحه الهيئة سوف يتم استرداده ، إذا طلبت الهيئة ذلك ، من متحصلات أى قرض قد تمنحه الهيئة أو البنك الدولى للإنشاء والتعمير فيما بعد للمقترض بغرض إقامة مصنع سماد اليوريا الذى ستتم دراسته الهندسية وفقا للمشروع المذكور .

وحيث إن الهيئة راغبة على أساس ما تقدم فى منح قرض التنمية بالشروط الموضحة فيما بعد ، لذلك اتفق الطرفان على ما يلى :

(مادة ١)

شروط عامة : تعاريف

قسم ١ بند (١) :

يلتزم الطرفان الموقعان على هذا الاتفاق بكافة أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقات قروض التنمية التى تمنحها الهيئة ، الصادرة بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٦٩ وبنفس القوة والإلزام كما لو كانت واردة بهذا الاتفاق ، مع ذلك بعد حذف البند ٢ من القسم (٦) منها وكذلك بعد إعادة ترقيم البند ٢ من القسم (٦) ليصبح البند ٢ من القسم (٦) .

(الشروط العامة التى تطبقها الهيئة على اتفاقات قروض التنمية يطلق عليها فيما يلى " الشروط العامة ") .

قسم ١ بند (٢) :

أينما تستعمل التعبيرات المتعددة الواردة فى هذا الاتفاق وما لم يقتض سياق الكلام غير ذلك تكون لها نفس التعاريف والمعانى الواردة بالشروط العامة .

(مادة ٢)

القرض

قسم ٢ بند (١) :

توافق الهيئة على منح المقترض ، على أساس شروط اتفاق قرض التنمية ، الموضحة أو المشار إليها ، مبلغا بعملات مختلفة يعادل ٤٠٠,٠٠٠ دولار (أربعمائة ألف دولار أمريكى) .

قسم ٢ بند (٢) :

يجوز سحب مبلغ القرض من " حساب القرض " لمواجهة المصروفات التى تمت (أو تلك التى ستتم فى حالة موافقة الهيئة على ذلك) لمقابلة التكلفة المناسبة من النقد الأجنبى لخدمات المستشارين الذين يستخدمهم المقترض بغرض تنفيذ المشروع الموضح بالجدول رقم (١) المرفق بهذا الاتفاق .

قسم ٢ بند (٣) :

باستثناء ما يتم الاتفاق عليه خلافا للاتفاق بين المقترض والهيئة ـ لا يتم السحب من " حساب القـــرض " لحساب مدفوعات تتم بعملة المقترض أو لمشاركة بضائع منتجة لديه ، أو لمقابلة خدمات قدمت من أقاليم تابعة له .

قسم ٢ بند (٤) :

يكون تاريخ إقفال الحساب ٣١ مارس سنة ١٩٧٥ أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والهيئة .

قسم ٢ بند (٥) :

يدفع المقترض إلى الهيئة مصاريف خدمة بمعدل ثلاثة أرباع من واحد فى المائة ($\frac{3}{4}$ من ١ ٪) سنويا على أصل المبلغ المسحوب من القرض القائم من وقت لآخر .

قسم ٢ بند (٦) :

تدفع مصاريف الخدمة نصف سنوية فى أول أبريل ، أول أكتوبر من كل عام .

قسم ٢ بند (٧) :

يسدد المقترض القيمة الأصلية للقرض المسحوب على أقساط نصف سنوية فى كل من أول أبريل ـ أول أكتوبر ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٧٥ بحيث ينتهى القسط الأخير فى أول أبريل سنة ١٩٨٣ وتكون قيمة القسط ٢٥ ألف دولار أمريكى .

قسم ٢ بند (٨) :

تكون عملة الولايات المتحدة الأمريكية هى المحددة لأغراض القسم ٤ بند ٢ من الشروط العامة .

(مادة ٣)

تنفيذ المشروع

قسم ٣ بند (١) :

على المقترض أن يقوم بتنفيذ المشروع بنشاط وكفاية ووفقا لأصول الإدارة المالية والهندسية السليمة ، وسوف يقدم فور ما يقتضيه الحال الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى المطلوبة لتنفيذ المشروع

قسم ٣ بند (٢) فقرة ١ :

يستخدم المقترض لتنفيذ المشروع مستشارين ذوى تخصص وخبرة ، تقبلهم الهيئة وذلك عن طريق التعاقد ، مع مراعاة النصوص المرجعية (Terms of reference) وبشروط مقبولة للهيئة .

فقرة (ب) :

على المقترض أن يتعاون تعاونا تاما مع هؤلاء المستشارين فى إنجاز خدماتهم للمشروع ، وسوف يوفر لهم كل المعلومات المتعلقة به .

فقرة (ج) :

سوف يشترط المقترض على هؤلاء المستشارين أن يقدموا للهيئة بصفة عاجلة صورا من المستندات التى قاموا بإعدادها للمشروع بما فى ذلك التقارير ومشروعاتها والخطط والرسومات والمواصفات وجداول العمل والتكاليف التقديرية ، وذلك بالعدد المعقول الذى ستطلبه الهيئة .

فقرة (د) :

فيما يتعلق بتقييم وتطبيق التوصيات والنتائج الأخرى التى تتضمنها المستندات المشار إليها فى الفقرة السابقة .

(١) سيقوم المقترض والهيئة من وقت لآخر خلال فترة تنفيذ المشروع بتبادل وجهات النظر حول التوصيات والنتائج المشار إليها .

(٢) سيقوم المقترض ، عند إتمام الأجزاء (١) ، (٢) ، (٣) من المشروع ، بالتشاور مع الهيئة حول التوصيات والنتائج المتصلة به ، وسوف يقوم بالاتفاق مع الهيئة باليدء فى تطبيق برنامج لتنفيذ تلك التوصيات والنتائج .

قسم ٣ بند (٣) :

سيحتفظ المقترض أو يأمر بالاحتفاظ بسجلات مناسبة لتسجيل تقدم المشروع (بما فى ذلك تكلفته) ولتوضع وفقا للطرق المحاسبية السليمة ـ المصروفات المنفقة على المشروع ، سواء من المقترض أو من القرض ، على أن يمكن ممثلو الهيئة من الاطلاع على أى سجلات أو مستندات متعلقة بالمشروع .

(مادة ٤)

التشاور ، والمعلومات ، والتفتيش

قسم ٤ بند (١) :

سوف يتعاون المقترض والهيئة تعاونا تاما لضمان تحقيق الأغراض التى قدم من أجلها القرض ، ولذلك فإن المقترض والهيئة ، من وقت لآخر ، بناء على طلب أحدهما سيتبادلان وجهات النظر من خلال ممثليهم فيما يختص بقيام المقترض بالتزاماته التى يقضى بها اتفاق قرض التنمية وأيضا فيما يختص بإدارة وتشغيل أى إدارة أو وكالة تابعة للمقترض وتكون مسئولة عن تنفيذ المشروع أو أى جزء منه والأمور الأخرى المتعلقة بأغراض القرض .

قسم ٤ بند (٢)

سوف يقوم المقترض بتزويد الهيئة بجميع المعلومات المعقولة بخصوص انفاق المتحصلات من القرض ، والسلع والخدمات تلك المتحصلات والمشروع ، وادارة عمليات أى إدارة أو للمقترض وتكون مسئولة عن تنفيذ المشروع أو أى جزء منه أو للمقترض وتكون مسئولة عن تنفيذ المشروع أو أى جزء منه .

قسم ٤ بند (٣) :

سوف يبلغ المقترض الهيئة على الفور بأى حالة تعوق أو تهدد إنجاز أغراض القرض ، أو استمرار خدماته ، أو إنجاز المقترض بموجب اتفاق قرض التنمية ، ومن ناحية المقترض فإن مثل هذه سوف تتضمن معلومات عن الظروف المالية والاقتصادية و المقترض وموقف ميزان المدفوعات للمقترض .

قسم ٤ بند (٤) :

سوف يوفر المقترض كل الفرص المعقولة للممثلين المفوضين لزيارة أى منطقة من مناطق المقترض لأغراض متعلقة بالقرض

(مادة ٥)

الضرائب والقيود

قسم ٥ بند (١) :

يتم سداد أصل القرض ومصاريف الخدمة المترتبة عليه ، د أية ضرائب ، كما أنها معفاة من أى ضرائب مفروضة بموجب المقترض أو القوانين السارية فى أراضيه .

قسم ٥ بند (٢) :

سوف يكون اتفاق قرض التنمية معفيا من أى ضرائب سوف فى ظل قوانين المقترض أو القوانين السارية فى أراضيه فيما يتعلق أو التوريد أو التسجيل .

قسم ٥ بند (٣) :

سداد أصل القرض ومصاريف الخدمة المترتبة عليه ، سوف حرة من أى قيود أو لوائح أو رقابة أو توقف عن الدفع تكون فى ظل قوانين المقترض أو القوانين السارية فى أراضيه .

(مادة ٦)

تعويضات الهيئة

قسم ٦ بند (١) :

فى حالة حدوث أى واقعة من الوقائع المبينة فى القسم (٧) بند من " الشروط العامة " وكانت ستستمر خلال الفترة المحددة الاتفاق فإن الهيئة فى أى تاريخ لاحق خلال استمراره إذا رأت أن تخطر المقترض بالمبلغ الأصلى المتبقى من القرض والذى يحل سنه مضافا إليه مصاريف الخدمة وبناء على هذا الإخطار يصبح رصيد المبلغ ومصاريف الخدمة مستحقين للسداد الفورى ، ولا يحول دون أى نص يخالف ذلك فى اتفاق قرض التنمية .

(مادة ٧)

تاريخ بدء سريان الاتفاق ، وانقضاؤه

قسم٧ بند (١) :
تحددت الحالة التالية كشرط إضافى فى سريان اتفاق قرض التنمية هذا فى نطاق المعنى الذى يتضمنه القسم (١٠) بند (١) فقـرة (ب) من " الشروط العامة " ومؤداه أن يكون قدتم استخدام المستشارين وفقا لما جاء بالقسم (٣) بند (٢) من هذا الاتفاق .
قسم ٧ بند (٢) :
حدد تاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٧٤ للوفاء بأغراض القسم (١٠) بند (٤) من الشروط العامة .

(مادة ٨)

متنوعات

قسم (٨) بند (١) :
تم تعيين (وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية) ممثلا للقرض (أو أى شخص آخر يحدده كتابة ممثلا له) فيما يتعلق بأغراض القسم (٩) بند (٣) من " الشروط العامة " .
قسم (٨) بند (٢) :
حددت العناوين التالية لأغراض القسم (٩) بند (١) من " الشروط العامة " .

بالنسبة للقرض :

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .
ميدان لاظوغلى / القاهرة
جمهورية مصر العربية .
العنوان البرقى : (ECOTRADE, Cairo)

بالنسبة للهيئة :

هيئة التنمية الدولية :: International Development Association
1818 H. Street, N.W. Washington D.C.20433
United State of America.

العنوان البرقى : INDEVAS, Washington, D.C.

تصديقا على هذا فإن الأطراف الموقعة أدناه بواسطة ممثليهم المفوضين قد وقعوا وافقوا على توقيع اتفاق قرض التنمية هذا باسم كل منهم ، ليسلم (مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية) فى اليوم والسنة سابق إيضاحها فيما سبق .

عن جمهورية مصر العربية .
(إمضاء) أحمد توفيق خليل (الممثل المفوض) .
عن هيئة التنمية الدولية .
(إمضاء) م . بنجك (الرئيس) .

الجدول رقم (١)

وصف المشروع

يوفر المشروع المشورة الفنية والخدمات الاستشارية لإقامة مصنع لتصدير يوريا بطلخا . وتتضمن هذه الخدمات :
(١) إبداء الرأى فى اختيار أنسب عملية صناعية لإنتاج سماد اليوريا فى المصنع المزمع إقامته .
(٢) تحضير دراسة تفصيلية لجدوى المشروع تتضمن تقديرات التكاليف الرأسمالية وتكاليف التشغيل وبرنامج تنفيذ مشروع مصنع تصدير إيوريا بطاقة ١٧٢٥ طن يوريا يوميا .
(٣) تطوير معايير التصميم والمواصفات بحيث تكون كافية للحصول على عروض من مقاولين هندسيين لإقامة المصنع المشار إليه فى البند (٢) السابق ـــ متضمنا تفاصيل التصميم والأعمال الهندسية والتوريدات اللازمة والتركيب وبدء التشغيل واختبارات ضمان المصنع .
(٤) تحضير أحكام وشروط الدعوة للحصول على خدمات المقاولين المهندسين والمساعدة فى تقييم العروض المقدمة منهم .
(٥) الإشراف لمدة ستة شهور من فترة بدء الأعمال التى يتولاها المقاول المنفذ والمعين من قبل المقترض لهذا الغرض .
ـــ من المنتظر أن يتم المشروع فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧٤

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٤ بشأن الموافقة على اتفاق قرض التنمية الخاص بالمساعدة الفنية لمشروع سماد اليوريا بطلخا بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية والموقع فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٠ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٧٤ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض التنمية الخاص بالمساعدة الفنية لمشروع سماد اليوريا بطلخا بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية الموقع فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٠ ، ويعمل به اعتبارا من ٢٤ أبريل سنة ١٩٧٤ .

تحريرا فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٧٤)

إسماعيل فهمى